وكجماعة جهر فيها بحيث يسمعون كلا منها لان ترك كل منها اي الاذان والاقامة
والجهر يخل بالاعلام ويوهم اللعب فان عكس الترتيب لم يصح ويبني على المنتظم
والاستئناف اولى ولو ترك بعض الكلمات اتى بالمتروك واعاد ما بعده ويشترط
فيهما عدم صارف ويكفي اسماع واحد منهم وان لم يكن من اهل الفرض كصبي
وهل يجب الاسماع بالفعل وعليه فهل يجب ان يسمع بحيث يتميز عنده كلامه او يكفي
سماع صوت يعلم انه اذان وان لم يميز الكلمات او يكفي سماع بالقوة بان لا يسمع لغط
مطلقا لكنه لو اصغى لسمع قال الشيخ ابن حجر الشوبري بعد ذكر ما تقدم واعتمد
شيخنا الرملي انه يكفي في سماع الخطبة السماع بالقوة وقياسه هنا كذلك ويحتمل الفرق
قال شيخنا الشبراملسي في حاشية الكتاب ويوجه بان الغرض منه حضور الصلاة
وهو لا يحصل الا بذلك ويفرق بين هذا وما في الخطبة من الاكتفاء بالسماع بالقوة
بان المقصود من الاذان اعلام من يسمع ليحضر بخلاف سماع الخطبة فانه حضر بالفعل
فاكتفي منه بالسماع بالقوة انتهى ولا يضر في الولاء تخلل يسير سكوت او كلام اي
لا يفصل بينهما بسكوت او كلام طويلين ولو كان الكلام عمدا وكذا يسير نوم او اغماء
او جنون او ردة ويبني اذا ارتد اثناءه ثم اسلم لم يكمل اذانه ان قصر الفصل بخلاف
ما اذا كان الكلام كثيرا فيستأنف وان كره والكلام في طويل لم يفحش والا ضر جزما
وشرطهما اي الاذان والاقامة عدم بناء غير على اذانه او اقامته لان
ذلك يوقع في لبس اي غالبا فسقط ما قيل انه يؤخذ صحة البناء اذا اشتبها
قوله صوتا وهذا وما قبله من اشتراط الجهر مطلقا لعل هذا في مقابلة ما بعده
قال الشيخ الزيادي قوله مطلقا اي في الاذان والاقامة بدليل واشتراط الترتيب
والولاء من زيادتي لان الاطلاق في مقابلة تفصيل ما سبق او لاحق ويشترط
ان لا يطول الفصل عرفا بين الاقامة والصلاة ولا يشترط لهما نية بل الشرط عدم
الصارف فلو ظن انه يؤذن او يقيم للظهر فكانت العصر صح واشتراطهما الترتيب
والولاء في الاقامة من زيادتي على عبارة المنهاج ودخول وقت لان ذلك للاعلام
به فلو اذن جاهلا بدخوله فصادفه اعتد به بناء على عدم اشتراط النية وبهذا
فارق التيمم والصلاة ويؤخذ من ذلك ان الخطبة كالاذان بناء على ما ذكر انتهى
خطيب فلا يصح الاذان قبله ولا يجوز حيث قصد الاذان فلو قصد الذكر لم يحرم
ولانه لا معنى له قبل الوقت وحينئذ فيحرم بنية اذان الاعلام لانه تعاطي عبادة
فاسدة قال الشيخ ابن قاسم وهو صغيرة لا كبيرة انتهى رملي وبالغ هو والطبلاوي
في رد ما نقل لهما انه كبيرة فقوله فلا يصح اي ولا يجوز ايضا كما قال الاسنوي وبه
عبر في التنبيه وسببه ما فيه من التلبيس نعم ان اذن جاهلا بدخول الوقت
فصادفه اعتد به على الاصح وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية ثم بخلافه

هنا ذكره

هنا ذكره الزركشي انتهى شرح الروض ولانه لما حرم ايقاع الصلاة قبل وقتها حرم اذانها
كذلك بخلاف المندوبة ولان الاذان قبل الوقت ربما اوقع في لبس من ايقاع الصلاة
قبل وقتها وبانه لما طلب في وقتها كان الاتيان به قبله كالاتيان بالعبادة قبل
وقتها ولا كذلك نحو المندوبة ويظهر عدم الحرمة اذا صلاها ثم اذن الا الاذان الصبح فهو
من نصف ليل يصح ظاهره ولو للاذان الثاني فان قيل تقدم في تعريف الاذان
الشرعي انه اعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة والاذان قبل
الوقت ليس اعلاما بالوقت قال الشيخ الشوبري فالجواب ان الاعلام بالوقت
اعم من ان يكون اعلاما بانه دخل او قارب ان يدخل وانما اختصت الصبح
بذلك من بين الصلوات لان الصلاة في اول وقتها مرغب فيها والصبح غالبا
عقب نوم فناسب ان يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة
الوقت قاله في فتح الباري والاصل فيه خبر الصحيحين للبخاري ومسلم ان
بكسر الهمزة وفتح النون المشددة بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
اذان ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت
اصبحت اي قاربت الصباح قال الم في شرح الاعلام وفي الحديث صحة الاذان
في الصبح ليلا اول وقته نصف الليل على الاصح واما اذان بلال فكان قبل
طلوع الفجر واذان ابن ام مكتوم عقبه ففي الصحيحين انه ليس بين اذانيهما الا ان
ينزل هذا ويرقى هذا وفيه ايضا اباحة الاكل والشرب الى طلوع الفجر اذ الاذان
فيها امر اباحة واعلام بامتداد وقت السحور الى طلوع الفجر وما ذكر من ان
بلالا كان يؤذن ليلا وابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر هو المشهور واما خبر ابن حبان
ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فمقلوب
وقال ابن حبان يجوز ان يكون بينهما نوب وفيه ايضا جواز ان يكون للمسجد الواحد
مؤذنان وهو مستحب فاذا احتيج الى زيادة زيد بقدر الحاجة وقيل لا يزيد على
اربعة بعدد مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم وهم بلال وابن ام مكتوم وابو
محذورة وسعد القرظ ثم ان اتسع الوقت ترتبوا في اذانهم لانه ابلغ في الاعلام وان
ضاق لا المغرب والمسجد كبير تفرقوا في اقطاره كل واحد في قطر ليسمع تلك الناحية
وان صغر المسجد اذنوا مجتمعين ان لم يؤد اجتماعهم الى تشويش والا اذن بعضهم
بقرعة وفيه جواز كون المؤذن اعمى ولا كراهة فيه اذا كان معه بصير وجواز تقليد
البصير له في الوقت وجواز العمل بخبر الواحد وشرط في مؤذن ومقيم للصلاة
لا ينصبه حاكم فان نصبه حاكم اشترط فيه ان يكون بالغا عاقلا امينا عارفا بالوقت
ولو باخبار ثقة وفت نصبه الحاكم او باخبار ثقة عن علم اذا ارتبه له
لغيره كالوقت فان انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه والاصح اذانه اسلام وتمييز

بلال هو ابن رباح مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنهما

انتهى م

اهـ م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)